ليس له ذلك لان الاقرار الباطل لانه لما اقر انه رهن ولم يذكر التسليم
الى المرتهن يكون باطلا لان القبض في باب الرهن ركن والرهن
قول والقبض فعل فذكر القول لا يثبت الفعل رجل رهن دينارا
نيسابوريا بعشرة دراهم ناصرية فادعى المرتهن ان الدينار النيسابوري
هلك في يد العشرة الناصرية الى المرتهن لان الرهن لم يصح
فكانت النيسابورية امانة في يده فهلاكه لا يوجب الضمان فبقيت
الناصرية دينا عليه هكذا وجدت عنه وفيه اشكال فسالت شيخنا
جمال الدين البزدوي عن صحة هذا الجواب ووجهها فقال العلة وجب
الا انه لا يمكن استيفاء العشرة من الدينار النيسابوري وما لا
يمكن استيفاء الدين منه لا يصلح ان يكون رهنا فاجاب بهذا الجواب
وانه لا يصح هذا الجواب فان مسائل القلب منصوص انه لو رهن
قلبا وزنه ثمانية بعشرة وقيمته خمسة عشر انه ان هلك عند المرتهن
يسقط من الدين بقدر وزنه ويأخذ الفضل من الدين اذا شرط الخيار
في الرهن ان كان الخيار للراهن يجوز لان العقد لازم في حقه فقيد
الشرط في حق المرتهن لا يجوز لان الرهن غير لازم في حقه لان له ان
يرده متى شاء بغير خيار وكذلك خيار الرؤية لا يثبت للراهن ويثبت
للمرتهن هكذا ذكر وهو الصحيح المذكور في الكافي في آخر باب رهن المكاتب

والعبد

ان القبض في باب الرهن ركن

والعبد المرتهن اذا عتق المرهون لا يرجع على الراهن اذا كان بغير اذنه
وان تداعى الى الجواب المرتهن لا يمكن جز الثمرة وبيعا اذا كانت الشجرة
في الرهن وان كانت تفسد الزرع يدخل في الرهن والاقرار بدون
التسمية وفي البيع والوقف لا يدخل الا بالذكر قال مونة احصار
الرهن على الراهن الراهن اذا اباح للمرتهن اكل من البستان المرهون
او لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن مشروطا فلا بأس لانه اذا لم يكن
مشروطا لم يكن قرضا فيه منفعة واذا كان مشروطا صار قرضا فيه
منفعة ومر بوار رجل رهن ضيعة وفيها شجرة الفرصاد واباح
للمرتهن ورق الفرصاد ثم اراد ان يمنعه فله ذلك ولو رهن ارضا
واباح الانتفاع للمرتهن فزرعها المرتهن ثم قضى الراهن الدين
هل يجبر المرتهن بتسليم الارض قال زمين كه بدستوري او كاشت
در دست او بكذارد يا جر المثل واجب مرة اخرى برهن العبارة
او راخيار بود اكر خود همه زمين تا زرع بستاند وتخم باز دهد
وان شاء ترك زرعه باجر المثل حايط مرهون وعلى جذوعه اشجار
فرصاد وعليها ورق وقال الورق يكون للراهن ولكن يباع
ويكون الثمن رهنا عند المرتهن رجل رهن ضيعة ثم آجر الراهن
من المرتهن فقد بطل الرهن ويجب الاجر على المتاجر المرتهن

الاصح ان الباع لا ينقض